.

وقدمه في الشرح والفروع .

قال في القاعدة الحاديه والعشرين بعد المائه قال الاصحاب يحنث .

وعنه لا يحنث الا بالنقد .

وعنه إذا نذر الصدقه بجميع ماله انما يتناول نذرة الصامت من ماله .

ذكرها بن ابي موسى .

قال في الواضح المال ما تناوله الناس عاده بعقد شرعى لطلب الربح ماخوذ من الميل من يد إلى يد ومن جانب إلى جانب .

قال والملك يختص الاعيان من الاموال ولا يعم الدين .

فعلى المذهب لا يحنث باستئجاره عقارا او غيرة وفي مغصوب عاجز عنه وضائع أيس منه وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قال المصنف والشارح فان كان له مال مغصوب حنث وان كان له مال ضائع ففيه وجهان الحنث عدمه .

فإن ضاع على وجه قد ايس من عوده كالذي سقط في بحر لم يحنث .

ويحتمل ان لا يحنث في كل موضع لا يقدر على اخذ ماله كالمجحود والمغصوب والدين الذي على غير مليء انتهيا .

فائده لو تزوج لم يحنث لان ما تملكه ليس بمال .

وكذلك ان وجب له حق شفعه .

قوله وان حلف لا يفعل شيئا فوكل من يفعله حنث إلا أن ينوي .

هذا المذهب مطلقا .

وعليه جماهير الاصحاب